

للفقر والمسكين ولا يتخذها دعوى ولا يكسر عظمها واعلم
ان سب اسم ان لعنفة وسلامتها من عيب ينقص لجهها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالند
حكمه حران على ما سبق في الاضية ويستأن يؤذن في اذن
المولود اليه حين يولد ويقدم الصلاة في اليسري حين يولد
وان يحنك للمولود بتمر فيمض ويبدلك به حنكه واخذ فليزل
منه كذا شئ لجوفه فان لم يوجد تمر فربط والافسي حلو
وان يسمي يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع
وبعد ولومات المولود قبل السابع **كتاب احكام**
السبق والرعي اي بسهام ونحوها وتصح للسابقة على الد
واب اي على ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما
وقيل وبغل وجمال في الاظهر ولا تصح للمسابقة على بقرو
لانطاح الكباش ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره و
تصح المناضلة اي للومات بالسهام اذا كانت للسافة اي
مسافة ما بين موقف الرعي والفرز الذي يري اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلا
كيفية الرعي من فرج وهو اصابة السهم من الفرض ولا يثبت م
فيه او من خرق وهو ان يتقب السهم الفرض ويثبت فيه او

من خسق

91
من خسق وهو ان يتقب السهم الفرض ويثبت فيه او من او
من خرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الفرض واعلم
ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها وقد يخرج
احد للمتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله
ويخرج العوض احد للمتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجته وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني
في قوله **وان اخرجها اي العوض للمتسابقين** مع العجز اي لم
يصح اخرجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محلا يكسر للام
الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلا فان سبق
فتح السين كلامه للمتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان
سبق بضم اوله لم يخرج لهما شيئا كتاب احكام الامان والند
والامان بفتح الهمزة جمع يمين وصلها في اللغة اليد اليمنى ثم
اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحصل للحالفة وتاكيد بذكر
اسم الله او صفة من صفاته والند ورجع نذور سياتي معناه
في الفصل بعده **ولا ينعقد اليمين الابدية** تعالي اي بداته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا
تستعمل في غيره كالحالف الخلق او صفة من صفات ذاته